الدليل الثاني : السنة

تعريف السنة :

- **السنة في اللغة** : الطريقة المعتادة ، سواء كانت محمودة أم مذمومة .
- **السنة في اصطلاح الفقهاء** : ما رسم ليحتذى استحباباً ،

أو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (حكم تكليفي)

- **السنة في اصطلاح الاصوليين** : ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير .
- **فالقول : ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة ، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات» .**
- **والفعل : ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأعمال والتصرفات البدنية ، كالوضوء والصلاة والحج ، ومنها قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي.**
- **والتقرير : هو أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً رآه من أصحابه أو بلغه قولاً أو فعلاً ولم ينكره ، أو أظهر سروره به ، فعدم الإنكار دليل على المشروعية لأنه لو لم يكن مشروعاً لم يقره النبي – صلى الله عليه وسلم.**

مثاله : سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد ، ومنها سروره بقول القائف لما رأى اقدام أسامة بن زيد وأبوه هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدل على أن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

- **فالقول : ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة ، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات» .**
- **والفعل : ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأعمال والتصرفات البدنية ، كالوضوء والصلاة والحج ، ومنها قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي.**
- **والتقرير : هو أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً رآه من أصحابه أو بلغه قولاً أو فعلاً ولم ينكره ، أو أظهر سروره به ، فعدم الإنكار دليل على المشروعية لأنه لو لم يكن مشروعاً لم يقره النبي – صلى الله عليه وسلم.**

مثاله : سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد ، ومنها سروره بقول القائف لما رأى اقدام أسامة بن زيد وأبوه هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدل على أن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

- **فالقول : ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة ، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات» .**
- **والفعل : ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأعمال والتصرفات البدنية ، كالوضوء والصلاة والحج ، ومنها قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي.**
- **والتقرير : هو أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً رآه من أصحابه أو بلغه قولاً أو فعلاً ولم ينكره ، أو أظهر سروره به ، فعدم الإنكار دليل على المشروعية لأنه لو لم يكن مشروعاً لم يقره النبي – صلى الله عليه وسلم.**

مثاله : سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد ، ومنها سروره بقول القائف لما رأى اقدام أسامة بن زيد وأبوه هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدل على أن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

حجية السنة

اتفق أهل العلم على أن السنة ، مصدر من مصادر التشريع وأصل من أصول الدين ، تقوم بها الحجة ، وتستقل بالتحليل والتحريم

أدلة حجية السنة :

١- القرآن الكريم : قال تعالى : (وما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وجه الدلالة : أمر الله عز وجل بالأخذ بما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم – والانتهاء عما نهى عنه.

وقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

وجه الدلالة : أن الله تعالى قرن طاعته بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – واعتبرها علامة على طاعته سبحانه .

بل حتم ألتزام أمره ، ونهى عن الخروج عنه ، فقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

٢- السنة نفسها :

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله).

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ، يوشك شبعان على أريكته يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه).

- **٣- الإجماع** : فقد أجمع المسلمون من الصدر الأول وحتى يومنا هذا ، على وجوب العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرقوا بين ما ورد في القرآن وما قضى به الرسول – صلى الله عليه وسلم – في وجوب الاتباع .
- **٤- المعقول** : فالقرآن الكريم وردت فيه أحكام مجملة غير مبينة ، فلو لم تكن السنة قد بيّنت هذا الإجمال لبقيت هذه النصوص معطلة .
- فكل سنة صح ثبوتها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي حجة في العمل ، سواء كانت مبيّنة لأحكام الكتاب ، أو منشئة لأحكام على سبيل الاستقلال .